عن الإمام وكذا عن صحبه ٣٢٠ وهو يفتون وهو المعتمد
فأفرضه انثى لو جره ثمانى عن ابن وعنه قلته ٣٠ ان
والابن سهمان له وذكرا اعنى اخا للاب حيث ما يرى
مع شقيقة وزوج تتفق فهو اذا عصبة لم يستحق

فصل في الحمل

واعلم بان السنتين اكثر مدة حمل والاقل اشهر
بالاتفاق ستة ووقفا يعقوب حظ واحد اذ الفا
وعللوا وذاك للفتوى اعتمد فالحمل ان من ميت وقد ولد
لستتين فاقل مدته ولم تقر بانقضاء العدة
يرث ويورث عنه لا ان ولدا بعدهما وان يكن ذا ولدا
لغير بيت واتى لستة اشهر او اقل من ذى المدة
يرث وبعده لا وان اقله ٣٣٠ حيا بدا ومات لا ارث له
وان يكن اكثره حيا بدا يرث فان ذا مستقيما ولدا
فصدره معتبر والعبره اذا بدا منكسا بالسرة
فاجعل له مسئلة مقدرا انثى واخرى قدره ذكرا
والوقف من احداهما ان وافقت والكل في الاخرى اضرب ان فارقت
فالحاصل التصحيح فاضرب سهما كل من احدى ثنين في اخرها
جميعها ان باينت والا في وفقها واعطه الاقلا
من حاصلى ضرب نصيبه وقف الى البيان الفضل واصرفا وقف
للحمل ان كان استحق كله والبعض ان بعضا ورد فضله
على ذوى الارث لكل اصرفا ما كان من نصيبه قد وقفا
فابوين مع بنت لو ترك ٢٤٠ وزوجة حاملا الذى هلك

تصح

تصح مسئلة ان ذكرا قدرته من ضعف انثى عشرا
وصحت ان قدرته يقينا انثى من السبعة والعشرين منا
والوقف بالثلث من احداها اخراضربته الوفق في اخراها
فالحاصل التصحيح ستة عشر ومائتان واقل ما استقر
لزوجة كم ولبنت لطول للام ثم مثلها ايضا للاب
والفضل فط يوقف ثم ان ثلد بنتا فصاعدا فخذ البنت زد
على الذى وقفت واقسم ما اجتمع بين البنات كلها وان تضع
ابنا فزد مما وقفت للاب اربعة كذا الام تصب
وزد لزوجة ثلاثة وما يبقى من الموقوف لابن سلما
والحمل ان زاد على ابن فاقسم ٣٠٠ باقى موقوف مع الذى سمى
للبنت بين كل الاولاد الذكور منهم كالانثيين ثم ان ظهر
الحمل ميتا فلزوجة صرف والابوين ما لكل قد وقف
من انصبائهم وللبنت فرد الى تمام النصف سط ثم اردد
باقى ما وقفت تسعة سهام للاب تعصيبا لتحظى بالتمام

فصل في المفقود

في ماله المفقود حي ابدا فلا تورث قط منه احدا
وحمله في ارثه كالحمل من عمل الحساب والاقل
فاجعل له مسئلتين مثلهما مر بتقديرين في احداهما
تجعله حيا وفي الاخر اجعل ميتا ولا يخفاك باقى العمل
وقف له الفضل اذا بحاله وهكذا يوقف كل ماله
حتى يصح موته او يمضيا ٣٠٠ عليه مدة بحيث فنيا

Copyright © King Saud University